

تعميم إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في لبنان

تهدي وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية الشؤون الاقتصادية - أطيب تحياتها إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في لبنان، وتتشرّف بإيداعها ربطاً نسخة من قرار وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية رقم ١/١٣٠ تاريخ ٨ نيسان ٢٠٢٦، الذي تُفيد بموجبه عن الشروط الواجب التقيّد بها لإستيراد اللحوم واللحوم المُبرّدة واللحوم المُجمّدة، الآلية المُعتمدة لتسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان، المُواصفات العامّة لتوضيب ونقل اللحوم، الشروط الخاصة بالإستيراد والشحن والوثائق المطلوبة لمُرافقة اللحوم المُستوردة، وشروط النقل والبيع ضمن لبنان، بالإضافة إلى اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية.

تغتتم وزارة الخارجية والمغتربين هذه المُناسبة لتعرب للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المُعتمدة في لبنان عن فائق تقديرها.

البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في لبنان
بيروت



الرقم ٤٥١١ بر اعدادي

قرار رقم 1/١٣٠

تاريخ: ٨ - ٤ - ٢٠٢٦

الشروط الواجب التقيد بها لاستيراد اللحوم

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/02/08 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 1955/1/18 (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على القانون رقم 35 تاريخ 2015/11/24 (سلامة الغذاء)،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم 12301 تاريخ 1963/3/20 (الحجر الصحي البيطري) لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16 (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) ولاسيما المواد 68، 69، 89، 91 و92 منه،

بناء على القرار رقم 1/324 تاريخ 2025/06/24 (اعتماد المستندات الالكترونية)،

وبناءً على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم 6/4707 تاريخ 2026/04/08،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 298 تاريخ 2025/10/21،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالعبارات الواردة في هذا القرار ما يلي:

1- **اللحوم:** هي اللحوم والأعضاء الصالحة للاستهلاك البشري الناتجة عن ذبح الحيوانات السليمة صحياً من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال والخنازير والغزلان وغيرها من الماشية والناتجة عن ذبائح محضرة في مسالخ مرخصة وخاضعة للرقابة البيطرية قبل ذبح الحيوانات وبعده.

2- **اللحوم المبردة:** هي ناتج حفظ اللحوم الطازجة والتي تم تبريدها بشروط التخزين البارد على درجة حرارة تتراوح من الداخل بين الصفر و درجتين مئويتين مع التقيد بشروط الرطوبة اللازمة بهدف حفظ سلامتها ونوعيتها وملاءمتها طيلة مدة الصلاحية وعدم تغيير صفاتها الحسية والذوقية والفيزيوكيميائية.

٢٦٣

٢٧ نيسان ٢٠٢٦

3- **اللحوم المجمدة:** هي اللحوم التي أخضعت لعملية تجميد فوري سريع بحرارة متدنية بطريقة تجعل المجال الحراري للتبلور الأقصى يمر بسرعة على أن تحفظ من الداخل بحرارة 18 درجة مئوية تحت الصفر وما دون بعد الاستقرار الحراري.

4- **ارسانية (shipment):** هي أي شحنة من اللحوم المبردة أو المجمدة يتم استيرادها بموجب شهادة صحية واحدة وفقاً لأحكام هذا القرار.


المادة الثانية:

1 - يسمح باستيراد اللحوم المبردة والمجمدة من البلدان أو من مناطق محددة منها بعد اتمام دراسة وتقييم الوضع الوبائي فيها استناداً إلى النشرات الصادرة عن المنظمات المرجعية الدولية وخاصة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH).
يتم الترخيص بالاستيراد من قبل مديرية الثروة الحيوانية من المسالخ المسجلة لدى وزارة الزراعة وفقاً للاصول على أن تعتمد شهادة صحية بيطرية متفق عليها بين لبنان وبلد المنشأ، أو مطابقة للشروط المفروضة من قبل السلطات البيطرية اللبنانية المختصة.

2_ تطبق شروط دستور الغذاء (Codex Alimentarius) بالنسبة لاستخدام الهرمونات والمنشطات.

المادة الثالثة: تسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان:

- 1- تقدم طلبات تسجيل المؤسسات الراغبة في التصدير إلى لبنان لدى مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة وفقاً للنموذج رقم (1) الملحق بهذا القرار، على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:
 - نسخة مصدقة من المرجع المختص في بلد المنشأ عن شهادة تسجيل صادرة عن السلطات البيطرية المختصة في بلد المنشأ تفيد بأن المؤسسة أو المسلخ مسجل لانتاج وتوضيب وتقطيع اللحوم وخاضعة للرقابة البيطرية الرسمية المنتظمة.
 - نسخة مصدقة عن شهادة تحليل المخاطر (HACCP) أو (ISO22000) صادرة عن مؤسسة معتمدة في بلد المنشأ أو ما يعادلها، تفيد بأن هذه الشركة تتقيد بتطبيق جميع الشروط الصحية والفنية والنوعية المطلوبة للذبح والتحضير والتقطيع والتجميد والتوضيب.
 - تعهد رسمي صادر عن المستورد أو المورد يتعهد بموجبه تأمين نفقات السفر الاساسية والاقامة لفريق تقني مؤلف من شخصين من مديرية الثروة الحيوانية للكشف على المسلخ وذلك قبل او بعد الموافقة بالتصدير الى لبنان على ان لا تتعدى عدد الزيارات الواحدة لنفس المؤسسة ضمن فترة خمس سنوات إلا في حال الضرورة او عند اعادة التسجيل بعد شطب المؤسسة من لائحة المؤسسات المسموح لها بالتصدير الى لبنان.
 - يمكن تأمين المستندات المطلوبة على مستند واحد أو ضمن عدة مستندات منفصلة، وتعتبر مقبولة في حال كانت صادرة او موقعة الكترونياً وذلك بعد التحقق من صحتها سواء عبر رمز الاستجابة السريعة QR CODE او الرابط الرقمي المذكور على المستند أو عبر مراسلة السلطات الرسمية المختصة الصادر عنها المستند.



- 2- تقوم مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري بالتحقق من المستندات المقدمة وتقييمها حسب النظام المعتمد للتسجيل في بلد المنشأ.
- 3- يتم ترس طلب التسجيل من قبل لجنة مؤلفة من كل من:
 - مدير الثروة الحيوانية- رئيساً
 - رئيس مصلحة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي البيطري، رئيس مصلحة الصحة الحيوانية ورئيس دائرة التصدير والاستيراد الحيواني.
- 4- تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لدراسة ملفات الطلبات المكتملة، وتعد محضراً بتسجيل أو شطب أو تعديل المسالخ والمؤسسات المسموح لها بتصدير اللحوم الى لبنان.
- 5- تعمد مديرية الثروة الحيوانية إلى إصدار لائحة دورية كل ثلاث اشهر محدثة بأسماء المؤسسات المسموح لها بتصدير اللحوم إلى لبنان، وذلك بناء على المحاضر المنظمة من قبل لجنة درس طلبات التسجيل.
- 6- يتم تجديد تسجيل المسالخ كل خمس سنوات مرفقاً بنسخ عن المستندات المحددة في البند الأول من المادة الثالثة.
- 7- تعفى من أحكام هذه المادة الإرساليات ما دون ال 500 كيلوغرام وارساليات لحوم الطرائد، بموافقة صادرة عن مديرية الثروة الحيوانية بناء على طلب مقدم من صاحب العلاقة، على أن لا يتعدى تاريخ الصلاحية الحد الأقصى المسموح به وفقاً للجدول رقم 1 المنصوص عليه في البند 4 من المادة السادسة من هذا القرار.

المادة الرابعة: المواصفات العامة لتوضيب ونقل اللحوم

- 1- يجب ان تخضع الذبائح لدرجة حرارة 2-4 درجة مئوية لمدة 24 ساعة قبل عملية التقطيع والتوضيب والتبريد والتجميد.
- 2- يجب ان تكون اللحوم منزوعة الغدد اللمفاوية والاعصاب السطحية الظاهرة.
- 3- يجب أن تكون مواد توضيب وتغليف اللحوم (الاكياس والصناديق) من المواد المعتمدة دولياً للتلامس مع الغذاء.
- 4- يجب ان يتم توضيب الذبائح او القطع ضمن اكياس شفافة ومفرغة من الهواء (بالنسبة للحوم المبردة).
- 5- يجب ان يكون المستوعب المبرد مزوداً بمسجل حراري Thermograph يعمل باستمرار طوال مدة الشحن، كما يمكن الاعتماد على مسجل الحرارة الالكتروني.
- 6- بالنسبة للحوم المبردة: يجب توضيب اكياس قطع اللحم ضمن صناديق كبيرة ومبطنة من الداخل بمواد مانعة لتسرب السوائل أثناء النقل.
- 7- بالنسبة للحوم المجمدة: يجب ان تكون الذبائح الكاملة او المقطعة بعظمها خلال عملية النقل في المستوعبات بأكياس نايلون او خام معقم او ما يماثلها ضمن صناديق.
- 8- بالنسبة للذبائح المبردة: يجب أن تكون الذبائح المبردة (كاملة، أو أنصاف، أو أرباع) موضبة بشاش معقم أو ما يماثله من المواد المسموح بها.
- 9- يجب أن تتقل وتحفظ ذبائح اللحوم المبردة والمجمدة في المستوعبات أو البرادات طوال فترة الشحن والتخزين بدرجة حرارة وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار.
- 10- يمنع تفرغ أي قسم من محتوى المستوعبات في أي مرفأ آخر غير المرفأ النهائي.



المادة الخامسة: مواصفات سمات التعريف

- 1- يجب أن يحمل كل كيس لحم موضب سمة تعريف ملصقة من الداخل ضمن كيس النايلون، أو مطبوعة على الكيس من الخارج بحبر غير قابل للمحو، أو ملصقة على الكيس من الخارج وغير قابلة للنزع، تذكر فيها بوضوح المعلومات التالية:
 - عبارة "لحوم مبردة" أو "لحوم مجمدة" أو أي من التصنيفات المذكورة في الجدول رقم 1 المنصوص عليه في البند 4 من المادة السادسة من هذا القرار، ونوع الفصيلة الحيوانية مصدر اللحوم (بقر، غنم، ماعز، جاموس، خنزير).
 - بلد المنشأ واسم المسلخ ورقمه واسم مصنع التقطيع ورقمه في بلد المنشأ.
 - تاريخ الذبح/الإنتاج وتاريخ التوضيب و تاريخ انتهاء الصلاحية.
 - درجة الحرارة التي تحفظ فيها اللحوم.
 - الماركة التجارية للشركة المصدرة للحوم.
 - نوع القطع.
- 2- بالإضافة إلى سمة التعريف يجب أن تحمل اللحوم المبردة (pistola) سواء أكانت كاملة، أو أنصاف، أو أرباع، ختم المسلخ المرخص له بالتصدير ورقمه.
- 3- يجب أن تحمل العبوة الخارجية سمة تعريف مشابهة لما ورد في البند السابق.
- 4- يجب استخدام اللغة الانكليزية او الفرنسية أو العربية في كتابة سمات التعريف على عبوات اللحوم على أن تعتمد اللغة الأجنبية المستخدمة كمرجع صالح في حال وجود فروقات أو التباس في المعلومات بين اللغة العربية والأجنبية.
- 5- يجب أن يقتصر مصدر اللحوم في الكيس أو الكرتونة على فصيلة حيوانية واحدة.

المادة السادسة: الشروط الخاصة بالاستيراد والشحن

- 1- لا يسمح باستيراد اللحوم المبردة والمجمدة بطريق البر أو البحر إلا ضمن مستوعبات مجهزة لهذا الغرض.
- 2- يسمح باستيراد اللحوم جواً دون مستوعب شرط تأمين البرودة اللازمة ضمن براد الطائرة مع وجود مسجل حراري (Thermograph).
- 3- يجب أن يتم الاستيراد من بلد المنشأ ضمن مستوعبات كاملة مخصصة للبنان ولا يسمح بتفريغ أي قسم من محتواها في أي مرفأ للترانزيت ولا مانع من نقل المستوعبات خلال الرحلة من باخرة إلى أخرى (Trans-shipment).
- 4- تحدد مهل وصول شحنات اللحوم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى لبنان بالإضافة إلى مدة صلاحيتها العملية للاستهلاك البشري وفق ما هو مبين في الجدول التالي:



الجدول رقم 1

النوع	الحد الأقصى لوصولها إلى لبنان اعتباراً من تاريخ الإنتاج (production date/slaughter date)	المدة القصوى لصلاحيتها للاستهلاك البشري اعتباراً من تاريخ الإنتاج (production date/slaughter date)
أ - اللحوم		
1 - ذبائح مبردة (كاملة، أنصاف، أرباع)	سبعة أيام	15 يوماً
2 - مبردة ومعبأة تحت التفريغ	سبعون يوماً	100 يوماً للحوم الأبقار والجاموس 90 يوماً للحوم الأغنام* 90 يوماً للحوم الخنزير
3 - المجمدة على حرارة 18 درجة مئوية تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	- ثمانية عشر شهراً للحوم الأبقار - ثمانية عشر شهراً للحوم الأغنام* - اثني عشر شهراً للحوم الجاموس - اثني عشر شهراً للحوم الخنزير
ب - أعضاء وأحشاء		
1 مبردة ومعبأة تحت التفريغ	خمسة عشر يوماً	30 يوماً
2 مجمدة على حرارة 18 درجة تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	اثني عشر شهراً
3 سناسل ونخاعات أغنام مجمدة على حرارة 18 درجة تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	اثني عشر شهراً
ج - دهن وشحوم مجمدة مجمدة على حرارة 18 درجة تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	ثمانية عشر شهراً
د - لواقص trimming مجمدة على حرارة 18 درجة تحت الصفر وما دون	نصف تاريخ الصلاحية	ثمانية عشر شهراً

* لحوم الماعز والجمال والغزلان وغيرها من الماشية تعامل معاملة لحوم الأغنام.

* يجب أن لا تتعدى الفترة بين الذبح والتوضيب السبعة أيام.

* في حال كانت اللحوم خاضعة لعملية انضاج يجب أن تذكر الطريقة للانضاج على سمات التعريف، مع ذكر فترة الانضاج على الشهادة الصحية أو أي مستند آخر مرفق بالإرسالية.

5- في حال ارتفاع درجة حرارة المستوعبات أثناء فترة الشحن:

- لأكثر من 4 درجات مئوية لمدة 24 ساعة متواصلة للحوم المبردة ، ولأكثر من 12 درجة مئوية تحت الصفر لمدة 48 ساعة متواصلة للحوم المجمدة يحال الملف إلى لجنة تحليل المخاطر بطلب من صاحب الإرسالية في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل لتقييم حالة الإرسالية، التي ترفع بدورها تقريراً مفصلاً وذلك في مهلة ثلاثة أيام عمل وبعد توفر كافة المعطيات، إلى معالي وزير الزراعة لاتخاذ القرار النهائي حول هذه الإرسالية، إما بالرفض النهائي

أو التصنيع تحت إشراف وزارة الزراعة أو السماح بعرضها بالسوق المحلي بعد استكمال الإجراءات الحجرية المعتمدة.

6- يمنع استيراد اللحوم المفرومة غير المحضرة أو المسحوبة ميكانيكياً (MDM).

المادة السابعة: الوثائق المطلوبة لمرافقة اللحوم المستوردة

يجب إرفاق الوثائق التالية بإرساليات اللحوم المستوردة:

1- شهادة صحية أصلية أو الكترونية، صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومتفق عليها مع السلطات

البيطرية في لبنان أو مقبولة منها تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة.

2- شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة و /أو الزراعة و / أو الصناعة أو أي جهة مخولة بإعطاء شهادات المنشأ.

المادة الثامنة:

1- تحال إلى لجنة تحليل المخاطر كل ارسالية مخالفة لأحكام هذا القرار، بناء على طلب مقدّم من صاحب العلاقة، حيث

تقوم اللجنة بدراسة الطلب ورفع تقرير إلى مدير الثروة الحيوانية تقترح بموجبه مصير البضاعة.

2- في حال وجود كمية من اللحوم داخل البرادات وقد اقترب تاريخ انتهاء صلاحيتها، يجوز لصاحب العلاقة التقدم بطلب

إلى لجنة تحليل المخاطر التي تدرس الطلب وترفع تقرير إلى مدير الثروة الحيوانية تقترح بموجبه مصير البضاعة ووجهة

الإستعمال (تلف، تصنيع، تغذية حيوانات الحداثق)، على أن يتم التنسيق والمتابعة مع مصلحة حماية المستهلك في وزارة

الإقتصاد والتجارة.

المادة التاسعة:

إذا أظهرت نتائج الفحوصات المخبرية تلوث ارسالية اللحوم (وفقاً للتصنيف في الجدول رقم 1) من ذات المسلخ المستورد

جرثومياً ثلاث مرات خلال فترة ستة اشهر تتخذ الإجراءات التالية:

- سحب عينات مضاعفة ل 5 ارساليات لاحقة.

- تعليق الاستيراد لمدة 6 أشهر أو اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المستورد إذا تبين مسؤوليته عن استيراد نوعية لا تتوافر

فيها الشروط المطلوبة وذلك بعد دراسة الملف.

- في حال تكرار المخالفة (بعد التعليق) يتم شطب المسلخ و يمنع اعادة تسجيله لمدة سنة، شرط ابراز مستند صادر عن

ادارة المؤسسة المصدرة يفيد بمعالجة مصدر التلوث.

المادة العاشرة:

يعود لمديرية الثروة الحيوانية الموافقة على إجراء مزيد من الفحوصات المخبرية، بناء على مطالعة لجنة تحليل المخاطر،

وذلك في المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة.

المادة الحادية عشرة: شروط النقل والبيع ضمن لبنان

- 1- عند السماح بإدخال البضاعة إلى الأراضي اللبنانية يجب نقلها من المعبر الحدودي إلى مستودعات اللحوم المبردة أو المجمدة ضمن مستودعاتها أو في سيارات مبردة مجهزة لهذا الغرض.
- 2- يجب حفظ اللحوم المستوردة في برادات التخزين والتجميد ضمن عبواتها الأصلية.
- 3- تباع اللحوم بالجملة ضمن عبواتها الأصلية دون نزعها أو استبدالها بعبوات أخرى.

المادة الثانية عشرة: اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية

يخضع استيراد اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية لذات الأحكام والشروط المنصوص عليها في المواد السابقة مضاف إليها النقاط التالية:

- 1- إرفاق الإرسالية بإفادة من الجهات الإسلامية المشرفة على الذبح في بلد المنشأ تؤكد أن اللحوم مذبوحة على الطريقة الإسلامية.
- 2- ذكر عبارة " مذبوح على الطريقة الإسلامية (حلال)" بشكل واضح على سمة التعريف التي تحملها كل عبوة.

المادة الثالثة عشرة:

يلغى القرار رقم 1/828 تاريخ 2010/12/08، وكل نص تتعارض أحكامه مع مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة عشر:

يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين (للتفضل بالتعميم على البعثات الدبلوماسية الأجنبية في لبنان وعلى البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج)
- المجلس الأعلى للجمارك/ المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية/ وحدات وزارة الزراعة
- المحفوظات

بيروت في ٨ - ٤ - ٢٠١٦

وزير الزراعة

د. نزار هاني

